محاضرة في مقياس القانون الإداري

موجهة للسنة أولى ليسانس حقوق

المجموعة ج الأفواج من 21 إلى 30

الدكتورة: نوال مازيغي

الأسس العامة للتنظيم الإداري

تنحصر أساليب التنظيم الإداري في صورتين هما: المركزية الإدارية واللامركزية، اللذان يعتبران مظهران يعكسان طبيعة النظم السياسية والإدارية، ونحاول من خلال هذا المبحث التعرف أركان وصور هذا النظامين وفي الأخير نتطرق لأهم مزايا ومساوئ نظام المركزية الإدارية واللامركزية.

المطلب الأول: المركزية الإدارية

سوف نتناول من خلال هذا المطلب تعريف لنظام المركزية الإدارية وكذا أركانها وفي الأخير نقدم تقيما لها.

الفرع الأول: تعريف نظام المركزية الإدارية

تعرف المركزية الإدارية على أنها جمع الوظيفة الإدارية في يد شخص معنوي عام واحد هو الدولة، وهذا من خلال حصر السلطات والوظائف الإدارية على مستوى الإدارة المركزية الموجودة في العاصمة السياسية للدولة.

أولا: أركان المركزية الإدارية

تقوم المركزية الإدارية على ثلاث أركان هي:

أ-تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية

تتولى السلطة التنفيذية بالعاصمة مباشرة الوظيفة الإدارية وتساعدها في ذلك الهيئات التابعة لها في الأقاليم تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، ولا يوجد في هذا النظام أشخاص معنوية عامة محلية أو مرفقية مستقلة عن السلطة المركزية، ولا وجود للمجالس المحلية المنتخبة أو هيئات عامة تدير المرافق العامة.

ب-**التدرج السلمي(الهرمي)**

يقصد بالتدرج السلمي في الجهاز الإداري أن يخضع موظفي الحكومة المركزية بشكل متدرج ومتصاعد، بحيث تخضع الدرجات الدنيا فيه إلى التي تعلوها وصولا إلى أعلى السلم الإداري وهو الوزير.

فالرئيس يصدر تعليمات وأوامر إلى مرؤوسيه، ولديه أيضا سلطات المراقبة على أعمال المرؤوسين (الرقابة السابقة واللاحقة)، وله أيضا صلاحية تعديل وإلغاء القرارات الصادرة عن مرؤوسيه.

فالتنظيم الإداري المركزي يكون في شكل هرم إداري بحيث تتركز جميع السلطات الإدارية في القمة، وينتهي بالقاعدة مع تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن الحكومة المركزية وهذا في ظل التبعية الإدارية للسلطة المركزية، **فالنظام الإداري السلمي يبقى المعيار الرئيسي الذي يتميز به النظام الإداري المركزي**

ج-السلطة الرئاسية

تعد السلطة الرئاسية أهم ركائز النظام المركزي، فهي عبارة عن علاقة قانونية قائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري، ويمكن تقسيمها إلى مجموعة من الاختصاصات:

1-سلطة الرئيس على مرؤوسه:

اختصاصات الرئيس على مرؤوسه متعددة ومنها:

الحق في التعيين، إنهاء المهام بالعزل مثلا في حالة التخلي عن المنصب أكثر من 15 يوما بدون مبرر يعزل الموظف. كما يحق للرئيس إصدار قرارات إدارية لمرؤوسه بهدف تخصيص أعمال معينة أو نقله أو ترقيته أو توقيع العقوبات التأديبية في حدود القانون.

وللمرؤوس حق التظلم أو الطعن قضائيا متى كانت القرارات الصادرة في حقه معيبة بعيب إساءة استعمال السلطة.

2-سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسه:

2-1 سلطة توجيه الأوامر:

من أهم مميزات السلطة الرئاسية هي إصدار الأوامر، التي تكون شفهية أو كتابية وتعرف **بالسلطة السابقة**، فهي عبارة عن التدخل الدائم والمطرد لمراقبة أعمال المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيههم، وهناك **المراقبة اللاحقة** والمتمثلة في إجازة أعمال مرؤوسه.

2-2 واجب الطاعة:

هل المرؤوس ملزم في جميع الحالات بتقديم واجب الطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس حتى ولو كانت مخالفة للقانون؟ أم هو ملزم باحترام وتنفيذ الأوامر القانونية دون غيرها

يجب أن نميز بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة.

2-2-1 أوامر الرئيس المشروعة:

إذا كان الأمر صادر من الرئيس الإداري داخل في نطاق الاختصاص ولا يخالف القانون، فهنا طاعة المرؤوس واجبة.

2-2-2 أوامر الرئيس المخالفة للقانون:

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة :

-الرأي الأول: يتزعمه الفقيه "دوجي" لقد أخذ بمبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)، حيث يرى بأن القانون فوق الجميع وعلى المرؤوس طاعة أوامر رئيسه متى كانت الأوامر مشروعة، وإذا كانت الأوامر غير المشروعة فعلى المرؤوس عدم تنفيذها تطبيقا للقانون، وإذا طبقها يتحمل المسؤولية الشخصية.

-الرأي الثاني: لقد أخذ بمبدأ الطاعة، تزعم هذا الاتجاه الفقيه "هوريو" ويرى أن على المرؤوس طاعة أوامر الرئيس حتى ولو كانت غير مشروعة، فرفض المرؤوس للأوامر يعطل أداء النشاط الإداري ولذلك يرى إلزامية تطبيق الأوامر، واعتبر الخطأ المرتكب هو خطأ المرفق العام على أساس المسؤولية الإدارية.

-الرأي الثالث: هذا الاتجاه هو عبارة عن محاولة التوفيق بين الرأي الأول والثاني، فلقد أقر بمبدأ عام وهو تنفيذ أوامر الرئيس متى كانت في حدود القانون وصادرة من سلطة مختصة والأضرار التي تنجم عن تطبيق هذه الأوامر يتحملها المرفق لا الموظف .

-موقف المشرع الجزائري من أوامر الرئيس المخالفة للقانون:

نص المشرع الجزائري في المادة 129 من القانون المدني على أنه:" لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ الأوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

فالموظف ملزم بتطبيق وطاعة الأوامر المشروعة فقط، لأن الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة وليس من واجبه تنفيذها، فالأولوية تطبيق القانون على الأوامر.

الفرع الثاني: صور المركزية الإدارية

للمركزية الإدارية صورتان، التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.

أولا: التركيز الإداري

هي أقدم تطبيق للمركزية الإدارية ويطلق عليها أيضا بالمركزية المطلقة أو الوزارية، ويقصد بها تركيز جميع سلطات اتخاذ القرارات بيد الوزراء في العاصمة، فلا يمكن لممثليهم في الأقاليم اتخاذ أي قرار إلا بالرجوع إل الوزير المختص، وهذا الأسلوب يضر ويعطل مصالح الأفراد ويعرقل عمل الإدارة.

ثانيا: عدم التركيز الإداري

ويطلق عليه أيضا بالمركزية المخففة أو اللاوزارية، ويهدف إلى تخفيف العبء عن الحكومة المركزية وذلك بإعطاء بعض الصلاحيات لبعض الموظفين في الأقاليم المختلفة وباتخاذ القرارات في الأمور ذات الطابع المحلي، دون الحاجة للرجوع إلى الوزير المختص في العاصمة ويكون ذلك تحت إشراف الوزير المختص.

ومن أبرز وسائل تحقيق عدم التركيز الإداري نظام تفويض الاختصاص :

أ-تعريف التفويض الإداري:

من أجل السير الحسن للمرافق العامة يفوض بعض الموظفين المختصين بعض أعمالهم إلى موظفين آخرين، حيث يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه وذلك في إطار ما يسمح به القانون، وتكون ممارسة الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل.

1-شروط التفويض:

يجب توافر جملة من الشروط لكي يكون التفويض صحيحا:

1-1لا تفويض بدون نص:

فالتفويض لا يكون صحيحا ما لم يسمح به القانون ويجب أن يصدر القرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص مع مراعاة الجوانب الشكلية وتبليغ كل الجهات المعنية.

1-2 أن يكون التفويض جزئيا:

لا يجوز ان يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته، بل يقوم بإسناد بعضها فقط لمرؤوسه.

3-1 يبقى الرئيس المفوض مسؤولا:

وهذا تطبيقا لمبدأ "**التفويض في السلطة وليس في المسؤولية**" فالرئيس يبقى مسؤولا عن الأعمال التي فوضها مع مسؤولية المفوض إليه.

4-1 لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره:

"**لا تفويض في التفويض**" إذ لا يجوز للمفوض إليه أن يقوم بدوره بتفويض غيره(أي ما تم تفويضه به لا يسنده لغيره) .

الفرع الثالث: تقدير المركزية الإدارية

يمتاز نظام المركزية الإدارية بجملة من المزايا تقابلها مجموعة من المساوئ نذكر منها:

أولا: مزايا نظام المركزية الإدارية

نقسم مزايا نظام المركزية إلى عدة جوانب :

أ-من الناحية السياسية:

إن الأخذ بالمركزية الإدارية يؤدي إلى الوحدة الإدارية في الدولة سياسيا ودستوريا، وهذا عن طريق الرقابة على الوظيفة الإدارية وبسط نفوذ السلطة المركزية على كل إقليم الدولة.

ب-من الناحية الإدارية:

ينتج عن المركزية الإدارية ارتفاع في الأداء الإداري وتقليص البيروقراطية وهذا بالنظر إلى التجانس ما بين النظم والوظائف الإدارية في الدولة، وهذا ما يساعد على استقرار ووضوح الإجراءات والمعاملات الإدارية.

ج-من الناحية الاجتماعية:

يضمن النظام المركزي مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين من خلال إشراف ورقابة السلطة المركزية على مختلف المرافق العامة.

د-من الناحية الاقتصادية:

توفر الدولة على نفسها مصاريف وأموال كثيرة، نتيجة تطبيق المركزية الإدارية وهذا عن طريق الاكتفاء بعدد محدود من الهيئات والموظفين.

ثانيا: مساوئ المركزية الإدارية

رغم وجود مزايا عديدة للمركزية الإدارية إلا أنها أيضا تتميز بعدة عيوب نذكر منها:

-يتميز النظام المركزي الإداري ببطء في اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، وهذا ما ينتج عنه البيروقراطية والروتين الإداري.

-إن تمركز معظم المرافق في العاصمة يؤدي إلى عدم التجانس الاقتصادي والاجتماعي ما بين العاصمة والمناطق النائية.

-يوصف النظام المركزي في ظل الدولة الحديثة بالنظام الدكتاتورية لأنه يعرقل إعمال الديمقراطية الإدارية.

-تقوم المركزية الإدارية على تركيز السلطة بيد الوزراء والإداريين في العاصمة، وهذا ما يؤدي إلى قتل روح المبادرة والإبداع لأن دورهم ينحصر فقط في تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطة المركزية وعدم مشاركتهم في اتخاذها.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية

بعد الانتقادات المقدمة لنظام المركزية انتهجت الدول أسلوب آخر وهو اللامركزية.

الفرع الأول: مفهوم نظام اللامركزية الإدارية

نتناول في هذا الفرع تعريف لنظام اللامركزية الإدارية مع التطرق إلى أركانها

أولا: تعريف اللامركزية

هو النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات الإدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية القانونية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.

وللإدارة اللامركزية جانبين:

أ-الجانب السياسي: يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب في تسيير شؤونها وهذا ما يحقق الديمقراطية الإدارية.

ب-الجانب القانوني: يتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المحلي، الذي من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الأفراد.

الفرع الثاني: أركان اللامركزية الإدارية

يقوم النظام اللامركزية على ثلاثة أركان هي:

أولا-وجود مصالح ذاتية متميزة:

يقوم النظام اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام حيث تتولى الأجهزة القيام بمهام تسمى بالمهام الوطنية، كالدفاع، الأمن، الشؤون الخارجية وغيرها أما الأجهزة المحلية تختص بالنظر في المشاكل ذات المصلحة المحلية كالنقل، توزيع المياه، الصحة والنظافة.

فهذه الحاجيات الخاصة تقتصر على سكان إقليم محدد دون سواهم.

ثانيا-الاعتراف بوجود هيئات مستقلة محلية أو مرفقية

إن ضرورة وجود هيئات مستقلة عن السلطة المركزية يستدعي الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، التي تمكنها من اتخاذ القرارات الإدارية وتسير شؤونها دون تدخل السلطة المركزية.

وعن طريق اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار الأعضاء المسيرين للإدارة اللامركزية يتحقق استقلال هذه الهيئات والديمقراطية تشاركية في تسيير الشؤون المحلية.

أما بالنسبة اللامركزية المرفقية أو المصلحية فإنها تقوم على أساس التعيين من جانب السلطة المركزية، ورغم ذلك فهي تتمتع بالاستقلالية كأثر من آثار اكتسابها الشخصية المعنوية.

ثالثا-وجود رقابة إدارية على الهيئات اللامركزية

إن تسيير الإدارة المحلية لشؤونها بنفسها دون تدخل السلطة المركزية لا يعني الانفصال المطلق وعدم وجود علاقة بينهما، فوفقا مبدأ وحدة الدولة دستوريا وسياسيا يستلزم وجود علاقة في صورة رقابة بموجب نظام يعرف ب"الوصاية الإدارية"، وهي تختلف عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في نظام المركزي.

وتعرف الوصاية الإدارية بأنها:" مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على الأشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم حماية للمصلحة العامة"، فنظام الوصاية هو أداة قانونية من خلالها تضمن وحدة الدولة وعن طريق إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المحلية والسلطة المركزية.

وتتجلى مظاهر الرقابة في النظام اللامركزية:

-هيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حدّ ذاتها (كحق الإدارة المركزية في إيقاف وحل المجلس البلدي والولائي).

-الرقابة على الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات (التوقيف، الإقالة).

-الرقابة على الأعوان والتصرفات الصادرة عن اللامركزية (المصادقة، الإلغاء، التعديل، الحلول).

-نميز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية.

ومن حيث ممارسة الرقابة لدينا قاعدة عامة :" لا وصاية إلا بنص" في حيين أن الرقابة الرئاسية لا تحتاج إلى نص في القانون فهي تمارس بصفة تلقائية.

وفي الرقابة الرئاسية ليس للمرؤوس ان يطعن في قرار رئيسه الإداري، أما الهيئات اللامركزية لها أهلية التقاضي والطعن القضائي في قرارات وتصرفات السلطة الوصية حيالها للدفاع عن مصالحها المحلية.

ومن حيث المسؤولية تبقى السلطة الرئاسية مسؤولة إلى جانب مسؤولية المرؤوس، لا تتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الاعمال الصادرة عن الجهاز المستقل.

الفرع الثالث: صور اللامركزية الإدارية

بما ان اللامركزية الإدارية يقصد بها توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والهيئات المستقلة المحلية والمصلحية، فإنها تتواجد على شكل صورتين:

أولا: اللامركزية الإقليمية أو المحلية

يقصد باللامركزية الإقليمية أن تمنح السلطات المركزية إلى الإدارة اللامركزية سلطة تسيير جزء من إقليم الدولة، مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويتم تسيير شؤون الوحدات المحلية عن طريق مجالس منتخبة من السكان وليس عن طريق الحكومة أو الإدارة المركزية.

ثانيا: اللامركزية المرفقية أو المصلحية

هو منح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنوية جزء من الاستقلال عن الإدارة المركزية، وتمارس اللامركزية نشاط واحدا عكس اللامركزية المحلية التي تدير العديد من المرافق أو الأنشطة غير المتجانسة.

ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية وإنما على فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق، ويعتمد على أسلوب التعيين.

الفرع الرابع: تقدير اللامركزية الإدارية

أولا: مزايا اللامركزية الإدارية

من بين المزايا التي تميز اللامركزية الإدارية:

-تجسيد الديمقراطية وهذا عن طريق إشراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة.

-تخفيف العبء عن الإدارة المركزية.

-تجنب البطء الروتيني الإداري وتقريب الإدارة عن المواطن.

ثانيا: عيوب اللامركزية الإدارية

-نظرا لتمتع الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية بالشخصية الاعتبارية، قد ينشأ صراع فيما بينهما وذلك بتقديم المصالح المحلية على المصلحة الوطنية العامة.

-غالبا ما تكون نفقات الهيئات اللامركزية أكثر من نفقات السلطات المركزية.

الفرع الخامس: الفرق بين المركزية الإدارية واللامركزية

-يقصد بالمركزية الإدارية هو تركيز جميع السلطات في يد شخص معين (الدولة)، فهي تركيز السلطة والرجوع إلى الإدارة العليا في اتخاذ كل القرارات المنظمة للعمل الإداري.

-اللامركزية الإدارية هو موقف يتسع فيه نطاق التفويض في السلطة ويتم توزيع السلطات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية مع بقائها خاضعة للرقابة من الإدارة المركزية.

-ليس هناك مركزية أو لامركزية مطلقة، لكن هناك ملائمة بين ما تحققه المركزية من الرقابة الفعالة على سلامة العمل وما تحققه اللامركزية من سهولة وانطلاق العمل الفعلي.

التنظيم الإداري المركزي في الجزائر

تتجسد الإدارة المركزية في الجزائر في السلطة التنفيذية، طبقا لدستور 2021، وتقوم على ثلاث مؤسسات إدارية هي: رئاسة الجمهورية، الحكومة، السلطات الإدارية المستقلة.

المطلب الأول: رئاسة الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور، ومثل الدولة في الداخل والخارج، وله الحق في أن يخاطب الأمة مباشرة، ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كالسن والجنسية ...إلخ.

الفرع الأول: السلطات الإدارية المخولة لرئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية سلطات تعيين واسعة تتضمن الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

أولا: سلطة التعيين

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات تعيين واسعة تتضمن الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

له سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة (على حسب نسبة الانتخابات البرلمانية)، ويعين أيضا ثلث أعضاء مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري ونائبه، رئيس مجلس الدولة، تعيين السفراء....إلخ.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطاته في التعيين، فهي سلطة حصرية لشخصه فقط.

ثانيا: سلطة التنظيم

تشمل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المجال الذي يخرج من دائرة اختصاص البرلمان، وتكون في شكل مراسيم رئاسية، حيث يتولى مهمة التنظيم من خلال تنفيذ القوانين والتشريع.

ثالثا: الحفاظ على أمن الدولة

خول الدستور الجزائري مهمة الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا لرئيس الجمهورية، فيمكنه تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار والحرب.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية

من اجل تخفيف الأعباء على رئيس الجمهورية من أجل إنجاز مهامه تم تعيين وإنشاء أجهزة إدارية تساعده على مستوى رئاسة الدولة، فضلا عن الهيئات الاستشارية.

أولا: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

تعد الأمانة العامة من الأجهزة الدائمة، يترأسها أمين عام يتمتع بصلاحيات ذات طابع إداري، نذكر البعض منها:

-تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها.

-التحضير لميزانية مؤسسة رئاسة الجمهورية والعمل على تنفيذها.

-تحديد إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب المدنية والسياسية وتلحق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية عدد من المديريات يختلف عددها حسب الظروف أهمها:

-مديرية الإدارة العامة.

-مديرية الاستقبال والإقامات الرسمية.

-مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.

(للاطلاع أكثر على مختلف الأجهزة يجب الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001، المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظمها .ج ر عدد 40 بتاريخ 25 يوليو 2001).

ثانيا: ديوان رئاسة الجمهورية

يتألف من:

1-رئيس الديوان:

يمكن رئيس الجمهورية من الاطلاع على وضعية البلاد وسلامة اتخاذه للقرارات، ويتابع المسائل التي تم تكليفه بها من طرف رئيس الجمهورية.

2-مدير الديوان:

له مجموعة من المهام أهمها:

-متابعة نشاط الحكومة وتحليله وتقديم حصيلة بذلك لرئيس الجمهورية.

-إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3-الأمانة العامة للحكومة:

هي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية، ويمارس الأمين العام للحكومة العديد من الصلاحيات أهمها:

-تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.

-إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان.

-استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها.

المطلب الثاني: الحكومة

يقصد بالحكومة الوزارة التنفيذية، كما يقصد بها نظام الحكم والطريقة التي يمارس بها صاحب السيادة السلطة السياسية العامة في الدولة.

فالحكومة هي المؤسسة التنفيذية الفعلية في البلاد يترأسها الوزير الأول وتتألف من مجموعة وزراء كل منهم في مجال تخصصه.

الفرع الأول: الوزير الأول

هو العضو الثاني في السلطة التنفيذية، يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية بموجب مرسوم رئاسي.

أولا: صلاحيات الوزير الأول

نظرا لاتساع سلطات رئيس الجمهورية على حساب الوزير الأول، حيث أصبح يصدر المراسيم التنفيذية بدلا منه، فأصبحت صلاحياته مجرد تنسيق للعمل الحكومي.

-ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط عمل الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ويرأس اجتماعات الحكومة.

-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

بالنسبة لسلطة التعيين فإن الوزير الأول لا يتمتع بسلطة التعيين، لأنه يشترط لممارسة هذه السلطة موافقة رئيس الجمهورية.

كما تتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول في توقيعه للمراسيم التنفيذية تطبيقا لبرنامج حكومته.

وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة عن المشرع، فإن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية، حيث هو المكلف بتنفيذ القوانين الصادرة عن المشرع بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية الصادرة عنه والمراسيم الرئاسية.

ثانيا: الوزراء

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

–فالوزير الأول هو أعلى سلطة إدارية مركزية في الدولة، فهو المسؤول عن تسيير الوزارة الموكلة إليه، فهو يمثل الدولة، ويمارس السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالوزارة الموكلة له.

وباعتبار الوزير الرئيس الإداري على مستوى وزارته، فهو يمارس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية ويتولى سلطات هامة تحددها صراحة النصوص القانونية.

وتتمثل سلطات الوزير في:

–السلطة الرئاسية:

يملك الوزير السلطة الرئاسية اتجاه الموظفين التابعين لوزارته، وهذا ما يمكنه من اصدار قرارات فردية بالتعيين، التثبيت، النقل، الترقية، التأديب سواء تعلق الأمر بموظفي الوزارة أو المؤسسات التابعة لها، وله أيضا سلطة التوجيه عن طريق إصدار المنشورات واللوائح الإدارية.

فالوزير هو ممثل القانوني للدولة ويقوم بتمثيل وزارته أمام القضاء وبصفته مدعى او مدعى عليه، وهو الآمر بالصرف إذ يأمر بصرف النفقات المخصصة لوزارته.

–السلطة الوصائية:

تتمثل في الرقابة التي تمارسها الوزارة على الأجهزة الإدارية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، كالوصاية التي يمارسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الجامعات، والوصاية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات.

أما بالنسبة للسلطة التنظيمية

-يمكن تصنيف الوزارات رغم تداخل النشاط الحكومي إلى:

-وزارات السيادة: المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة، وزارة العدل، الدفاع.

-وزارات ذات طابع اقتصادي: العاملة في مجال الاقتصادي، وزارة التجارة، الفلاحة، الصيد البحري.

-ذات طابع اجتماعي وثقافي: التربية، التعليم العالي، الثقافة وغيرها.

المطلب الثالث: السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع بسلطة إصدار القرارات ولا تخضع لأية رقابة إدارية رئاسية وهي بعيدة عن أي تأثيرات سياسية.

فهي فكرة تخدم الاحتياجات العامة المتطورة والمتحددة فهي تقدم أهداف تتمحور حول متطلبات عدم التحيز.

ومن بين هذه السلطات:

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.